صيغ الأمر في سورة النور ودلالاتها الأصولية

د. ياسر بن درويش بن غرم الله آل محفوظ الغامدي
وزارة التعليم - المملكة العربية السعودية

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، حمداً يليق بجلاله وكماله وعظمته وسلطانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ الذي آتاه الله عظيم فضله، وكريم هدايته، فشرح به الصدور، وأنار به الأفئدة، وزكى به أولي الألباب، وعلى آله وصحبه ذوي البصائر الأطهار .

أما بعد:

فإن العلوم هي زاد النفوس المتعبة، وهداية القلوب الحائرة، والطريق إلى رضا المعبود ومحبته، وهي أجمل ما يفني فيه الإنسان عمره، ويقضي فيه وقته، وينور به قلبه وعقله.

وهي المال لمن لا مال له، والقدر لمن لا قدر له، إذا لازمه العمل وحَسُن به السلوك، قال عبدالملك بن مروانرحمه الله:((يا بني تعلموا العلم فإن كنتم سادة فقتم، وإن كنتم وسطاً سدتم، وإن كنتم سوقه عشتم)) [(١)].

وخير العلوم وأشرفها قدراً ما قرب بين العبد وخالقه، فكانت علوم الشريعة أفضلها وأنفعها، لتعلقها بأوامر الخالق ونواهيه.

وأخصُّها أصول الفقه، الذي ينبّه العقول ويوقظ الإدراك، وضع حجر الأساس في بناء الفقه واكتماله، فقواعده وأدلته هي المعين للمجتهد في طريق الاجتهاد، فتضبط نظره، وتوازن بها قلبه وعقله، فلا يندفع وراء هواه وميله، ولا يجنح بخياله وفكره بل يعتدل قدر الإمكان.

وهذا العلم قد جمع بين شرف المنبع، وشرف الغاية، وشرف الموضوع، وأهمية الفائدة.

ولهذا فقد وقع اختاري على الكتابة في علم أصول الفقه، ببحث عنوانه :((صيغ الأمر في سورة النور ودلالاتها الأصولية)).

---

(١) ينظر: "أدب الدنيا والدين" الماوردي (٣٥).

أهمية الموضوع:

- تتضح أهمية الموضوع في أن باب الأمر من أهم مباحث أصول الفقه، لأنه من مدار معرفة الأحكام، وتمييز الحلال عن الحرام، والواجب عن المندوب والمباح.

قال السرخسي رحمه الله: ((فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام)) [٢].

- تعلق موضوع البحث وهو الأمر بالبحث عن صيغة في سورة من كتاب الله تعالى،وهذا يزيد موضوع هذا البحث أهمية لأهميته.
- كون مثل هذه المواضيع تنمي الملكة لدي طالب العلم وتكسب ثروة علمية كبرى،من خلال المطالعة في كتب أصول الفقه، وكتب التفسير.

أسباب اختيار الموضوع:

- الكشف عن صيغ الأمر الواردة في سورة النور.
- كون باب الأمر من أهم مباحث أصول الفقه، لأنه من مدار معرفة الأحكام، التي يحتاجها العبد.
- إيضاح أهمية علم أصول الفقه بشكل تطبيقي، من خلال استخراج صيغ الأمر الواردة في السورة.
- الوقوف على بعض الدلائل الشرعية لصيغ الأمر الواردة في السورة .

- **خطة البحث:**

- وتشمل خطة هذا البحث على مقدمة، وفصلين متضمنة عدة مباحث ومطالب، وخاتمة، وفهارس.
- المقدمة وفيها: موضع البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وخطته، ومنهجي في البحث.

(٢) ينظر: "أصول السرخسي" (١١/١).

- **الفصل الأول: القسم الدراسي:**
- **وفيه ثلاثة مباحث:**
- المبحث الأول: تعريف الأمر، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف الأمر في اللغة.
- المطلب الثاني: تعريف الأمر في الاصطلاح.
- المبحث الثاني: صيغ الأمر، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: صيغ الأمر الصريحة.
- المطلب الثاني: صيغ الأمر غير الصريحة.
- **الفصل الثاني: القسم التطبيقي:**
- **وفيه مبحثان:**
- المبحث الأول: صيغ الأمر الصريحة في سورة النور.
- صيغ الأمر غير الصريحة في سورة النور.
- **الخاتمة**
- **الفهارس.**

<u>منهجي في البحث:</u>

وقد كان منهجي في البحث على النحو الآتي:

١- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، ثم عزوها إلى سورها مع بيان رقم الآية فيها.

٢- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما، فإني أقوم بعزوه إلى كتب الحديث المعتمدة، بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن كانت الأحاديث مرقمة، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجة الحديث.

٣- عزو أقوال العلماء ونصوص آرائهم لكتبهم مباشرة، فإن تعذرت فإنني عزو لأقربها واسطة.

٤- أوثق المعاني اللغوية من المعجمات اللغوية المعتمدة.

٥- أوثق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو

من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٦- الاعتناء بضبط الألفاظ حين يترتب على عدمها شيء من الغموض أو الالتباس أو الاحتمال.

٧- تكون الإحالة في النقل إلى المصدر بذكر اسمه، وأجعل الجزء والصفحة بين قوسين بعد كلمة (ينظر).

٨- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٩- قائمة المصادر والمراجع.

١٠- فهرس الموضوعات.

الباحث

د. ياسر بن درويش بن غرم الله الغامدي

الفصل الأول: القسم الدراسي

وفيه ثلاثة مباحث

۞ المبحث الأول: تعريف الأمر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأمر في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الأمر في الاصطلاح:

<u>المطلب الأول: تعريف الأمر في اللغة:</u>

الأَمَرُ في اللغة: ضد النهي.

قال ابن منظور رحمه الله:((الأَمرُ: معروف نقيض النهي)) [٣].

وقال الفيروز آبادي رحمه الله:((الأَمرُ ضد النهي))[٤].

وقال ابن فارس رحمه الله:((الأَمرُ الذي هو نقيض النهي قولك افعل كذا))[٥].

وقال الجوهري رحمه الله:((الأَمرُ واحد الأمور، يقال: أمرُ فلان مستقيم وأموره مستقيمة، وأمرتُه بكذا أمرا، والجمع أوامر)) [٦].

<u>ويطلق الأمر في اللغة على عدة معاني، منها ما يأتي:</u>

الأَمرُ بمعنى الحال: جمعه أمور:

قال الفيومي رحمه الله:((الأَمرُ بمعنى الحال جمعه أُمُور)) [٧]، وعليه قوله تعالى:ُّ ﱠ [٨].

الأَمرُ بمعنى الطلب: جمعه أوامر:

---

(٣) ينظر: "لسان العرب" (٢٦/٤).
(٤) ينظر: "القاموس المحيط" (٦٨٧/١).
(٥) ينظر: "معجم مقاييس اللغة العربية" (٧٤/١).
(٦) ينظر: "الصحاح" (٢١٢/٢).
(٧) ينظر: "المصباح المنير" (٨).
(٨) سورة هود، الآية رقم: (٩٧).

قال الفيومي رحمه الله:((هكذا يتكلم به الناس ، ومن الأئمة من يصححه ، ويقول في تأويله : إن الأمر مأمور به ثم حول المفعول إلى فاعل ، كما قيل أمر عارف وأصله معروف، وعيشة راضية والأصل مرضية إلى غير ذلك ، ثم جمع فاعل على فواعل فأوامر جمع مأمور))[٩].

المطلب الثاني: تعريف الأمر في الاصطلاح:

فالمراد بصيغ الأمر: الألفاظ التي تستعمل في لغة العرب ويستفاد من مفهومها الأمر.

اختلف الأصوليون في تعريف الأمر، ومنها ما يأتي:

فقد عرفه القاضي أبو بكر الباقلانرحمه الله بأنه:((القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به))[١٠]، وقد تابعة الغزالي[١١].

وعرفه ابن الحاجب رحمه الله بأنه:((اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء))[١٢]، وقد نقل علاء الدين البخاري هذا التعريف عن متأخري الحنفية[١٣].

وعرفه بعض المعتزلة بأنه:((هو صيغة افعل بشرط إرادات ثلاث [١٤]))[١٥]، وقد نسبه الغزالي لمحققي المعتزلة [١٦].

وعرفه النسفي رحمه الله بأنه:((قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل)) [١٧].

ولعل سبب الخلاف في تعريف الأمر يعود لما يأتي[١٨]:

١- جعل القول أو نحوه جنساً في التعريف.

---

(٩) ينظر: "المصباح المنير" (٩).
(١٠) ينظر: "التقريب والإرشاد" (٥/٢)، "المحصول" (١٥٦/١).
(١١) ينظر: "المستصفى" (٦١/٢).
(١٢) ينظر: "مختصر منتهى السؤل والأمل" (٦٤٦/١).
(١٣) ينظر: "كشف الأسرار" للبخاري (١٠١/١).
(١٤) ويريدون بهذه الإرادات: إرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة على الأمر، وإرادة الامتثال.
ينظر: "المستصفى" (٦٤/٢)، "روضة الناظر" (١٩٢/١-١٩٣)، "الإحكام" للآمدي (٣٦٣/٢)، "نهاية السؤل" (٣٨٥/١-٣٨٦).
(١٥) ينظر: "المحصول" للرازي (١٥٨/١)، "الإحكام" للآمدي (٣٦٣/٢).
(١٦) ينظر: "المستصفى" (٦٤/٢).
(١٧) ينظر: "جامع الأسرار" للكاكي (١٥٢/١).
(١٨) ينظر: "الأمر عند الأصوليين" (١٠٠).

٢- الخلاف في إثبات الكلام النفسي، فالمثبت للكلام النفسي جعل الاقتضاء وما شاكله جنساً في التعريف، والنافي له جعل القول أو الصيغة أو غيرهما جنساً فيه.

٣- جعل الاقتضاء أو الطلب أو نحوهما جنساً في التعريف.

٤- اشتراط الإرادة في التعريف، كما يتضح من تعريف المعتزلة.

٥- الخلاف الحاصل بين الأصوليين في إثبات العلو أو الاستعلاء أو نفيهما، فمن قال بأحدهما أثبته، ومن لم يقل به لم يذكره قيداً في التعريف[١٩].

(١٩) ينظر: "المحصول" (١٦٤/١)، "نهاية السؤل" (٣٧٩-٣٨١).

المبحث الثاني: صيغ الأمر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغ الأمر الصريحة.

المطلب الثاني: صيغ الأمر غير الصريحة.

المراد بصيغ الأمر: الألفاظ التي تستعمل في لغة العرب ويستفاد من مفهومها الأمر.

وعند الاستقراء نجد أن الصيغ التي تستعمل في الأمر تتنوع إلى نوعين: صيغ تفيد طلب الفعل صراحة، وصيغ تفيد طلب الفعل استلزاما(٢٠).

<u>المطلب الأول: صيغ الأمر الصريحة(٢١):</u>

١) **صيغة فعل الأمر**: ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى:ﭐ □ □ □ □ نى ني □ ير ﱠ(٢٢).

ما روي عن عمر بن أبي سلمةﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ:((يا غلام سمّ الله وكل بيمينك، وكل مما يليك))(٢٣).

٢) **صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر**: ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى:ﭐ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ نم نى ﱠ(٢٤).

ما رواه عبد الرحمن بن شبلﷺ قال: سمعت النبي ﷺ:((ليسلم الراكب على الراجل وليسلم الراجل على القاعد وليسلم الأقل على الأكثر فمن أجاب السلام فهو له ومن لم يجب فلا شيء عليه))(٢٥).

---

(٢٠) ينظر: "البحر المحيط" (٣٥٦/٢-٣٦٥).

(٢١) ينظر: "البحر المحيط" (٣٥٢/٢-٣٧٠)، "دلالات الألفاظ عند الأصوليين" (١٧٧/١-١٧٩)،

(٢٢) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين(٦٨/٧)، رقم الحديث(٥٣٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما(١٥٩٩/٣) رقم الحديث(٢٠٢٢).

(٢٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

٣) **اسم فعل الأمر**: ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى:ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛﭜ[٢٦].

ما روته عائشة رضي عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعنده امرأة، قال: من هذه، قالت: فلانه تذكر من صلاتها، قال ﷺ :((مه عليكم بما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا))وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه[٢٧].

٤) **صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر**: ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى:ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ تن تى تي ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ[٢٨].

عن أم هانىء أن عمار بن ياسر وأباه وأخاه وأمه ﷺ، كانوا يعذبون في الله تعالى، فمرّ بهم رسول الله ﷺفقال:((صبرا آل ياسر، صبرا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة))، وفي رواية:((صبراً يا آل ياسر، اللهم اغفر لآل ياسر، وقد فعلت))[٢٩].

المطلب الثاني: صيغ الأمر غير الصريحة[٣٠]:

الجملة الخبرية في محل رفع خبر المبتدأ: ومن أمثلة ذلك:

---

(٢٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب يسلم الماشي على القاعد برقم(٩٩٢)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم(١٩٤٤٤)، وعبد بن حميد في مسنده برقم(٣١٤)، وصححه الحافظ في الفتح(٢٥١/١٣)، والألباني في الصحيحة برقم(٢١٩٩).
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٦٢٣٣)، ومسلم في صحيحه برقم(٢١٦٠) بلفظ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير».

(٢٦) سورة المائدة، الآية (٥).

(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين إلى الله عز وجل أدومه(١٧/١) رقم الحديث(٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٥٤٢/١) رقم الحديث(٧٨٥).

(٢٨) سورة محمد، الآية (٤).

(٢٩) أخرجه الطبراني في الأوسط(١٤١/٢) رقم الحديث(١٥٠٨)، والحاكم في المستدرك(٤٣٨/٣) رقم الحديث(٥٦٤٦)، والبيهقي في دلائل النبوة(٢٨٢/٢)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٩٣/٩): "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوّم، وهو ثقة"، وصححه الألباني في صحيح السيرة ص(١٥٤-١٥٥).

(٣٠) ينظر: "البحر المحيط" (٣٧٠/٢-٣٧٠)، "دلالات الألفاظ عند الأصوليين" (١٧٧/١-١٧٩).

قوله تعالى: ﴿ □ □ بر □ □﴾[٣١].

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:((الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صمتها)) [٣٢].

الجملة الاستفهامية: ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى:﴿ نى ني □ ير □ □﴾[٣٣].

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستعدي على والده، قال: أنه أخذ مني مالي، فقال له رسول اللَّه ﷺ: ((أما علمت أنك ومالك من كسب أبيك))[٣٤].

لوم الشارع على ترك أو معاتبة التارك، ويدخل في هذا النوع الحض على الفعل: ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى:﴿ حم □ خم □ □ □ سم □ □ □ □ □□□□ □ □ □ □ □ □ □ □﴾[٣٥].

ما روي أن رسول الله ﷺ دخل يوماً على بريرة رضي الله عنها، فقدمت إليه تمراً، وكان القدر يغلي من اللحم، فقال:ﷺ((ألا تجعلين لي نصيباً من اللحم؟ فقالت: يا رسول الله إنه لحم تصدق به عليَّ، فقال ﷺ: لك صدقة ولنا هدية))[٣٦].

---

(٣١) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).
(٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٠٣٧/٢) رقم الحديث(١٤٢١).
(٣٣) سورة آل عمران، الآية رقم (٢٠).
(٣٤) أخرجه الطبراني في الكبير(٣٦١/١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف، ولكن للحديث شواهد كثيرة صحيحة منها: حديث جابر رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه في سننه برقم(٢٢٩١) وإسناده صحيح، قال البوصيري في مصباح الزجاجة(٣٧/٣): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري"، وغيرها من الشواهد، وقد صححه جمع، منهم: ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام(١٠٢/٥)، والزيلعي في نصب الراية(٣٣٧/٣)، وابن الملقن في البدر المنير(٦٦٤/٧)، والحافظ في التلخيص(٤٠١/٣)، والألباني في الإرواء(٣٢٣/٣).
(٣٥) سورة التوبة، الآية رقم (١٣).

الأمر بألفاظ مخصوصة: أي استعمال ألفاظ معينة للدلالة على طلب أداء الفعل، وهذه الألفاظ هي[٣٧]:

١- **أمر**: ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿ ... ﴾[٣٨].

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ قال:((أمرتأن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني ودماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله))[٣٩].

٢- **كتب**: ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿ ... ﴾[٤٠].

ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ جالس مع أصحابه إذ أقبلت امرأة عريانة ، فقام إليها رجل من القوم ، فألقى عليها ثوبا ، وضمها إليه، قال:فتغير وجهه ، فقال بعض أصحابه أحسبها امرأته، فقال النبي ﷺ :((أحسبها غيرة،إن الله عز وجل كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال ، فمن صبر منهناحتسابا كان له مثل أجر شهيد))[٤١].

---

(٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا(٤٧/٧) رقم الحديث(٥٢٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق(١١٤٤/٢) رقم الحديث(١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: خيرت على زوجها حين عتقت، وأهدي لها لحم، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار، فدعا بطعام، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: «ألم أر برمة على النار فيها لحم»، فقالوا: بلى يا رسول الله، ذلك لحم تصدق به على بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: «هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية»، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها: «إنما الولاء لمن أعتق».

(٣٧) ينظر: "الأمر عند الأصوليين" (١٠٠).

(٣٨) سورة النساء، الآية رقم (٥٨).

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} (١٤/١) رقم الحديث(٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله(٥٣/١) رقم الحديث(٢٢).

(٤٠) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

(٤١) أخرجه البزار في مسنده برقم(١٤٩٠)، والطبراني في الكبير(٨٧/١٠)، والدولابي في الكنى والأسماء برقم(١٦٨٩)، وفي إسناده عبيد بن الصباح قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل(٤٠٨/٥): "ضعيف الحديث"، والحديث ضعفه الأئمة، قال العقيلي في الضعفاء الكبير(١١٧/٣): "عبيد بن الصباح كوفي عن كامل أبي العلاء ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به"، وقال أبو حاتم في

٣- **فرض**: ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى:ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ[٤٢].

ما رواه عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:((إن الله تعالى قد افترض عليكم صوم رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقيامه إيمانا واحتسابا وبيقينا كان كفارة لما مضى))[٤٣].

٤- **على**: ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى:ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ[٤٤].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ((قال لي رسول الله ﷺ: يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا...))[٤٥].

۞ المبحث الثالث: حكم الأمر إذا تجرد من القرائن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب.

العلل(٣٦٩/٣): "هذا حديث منكر"، وقال مرة: "هذا حديث موضوع بهذا الإسناد"، وعدَّ الذهبي في الميزان(٢٠/٣) هذا الحديث من مناكيره، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة برقم(٨١٣): "منكر".

(٤٢) سورة التحريم، الآية رقم (٢).

(٤٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا(١٥٨/٤) رقم الحديث(٢٢١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان(٤٢١/١) رقم الحديث(١٣٢٨)، وأحمد في مسنده برقم(١٦٨٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم(١٥٦٢).

(٤٤) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم(٣٩/٣) رقم الحديث(١٩٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (٨١٧/٢) رقم الحديث(١١٥٩).

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن صيغة " افعل " إذا صاحبتها قرينة تدل على الندب، أو الإباحة، أو قرينة للوجوب أو التهديد أو غير ذلك؛ أن مقتضاها حينئذ ما دلت عليه القرينة.

واختلفوا فيما لو تجردت عن القرائن.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في صيغة الأمر "افعل" إذا تجردت عن القرائن، على مذاهب أشهرها أربعة:

المذهب الأول:أن صيغة الأمر "افعل" إذا تجردت عن القرائن فإنها تقتضي الوجوب، وهو مذهب الجمهور(٤٦).

المذهب الثاني: أن صيغة الأمر "افعل" إذا تجردت عن القرائن فإنها تقتضي الندب(٤٧).

المذهب الثالث:أن صيغة الأمر "افعل" إذا تجردت عن القرائن تقتضي الإباحة(٤٨).

المذهب الرابع: أن صيغة الأمر "افعل" إذا تجردت عن القرائن تقتضي التوقف في حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المراد(٤٩).

المطلب الثالث: أدلة المذاهب:

---

(٤٦) ينظر: "العدة" لأبي يعلى (٢/٢١٤-٢٢٤)، "المستصفى" (٢/٧٠)، "التمهيد" لأبي الخطاب (١/١٤٥)، "قواطع الأدلة" (١/٩٢)، "نهاية السؤل" (١/٣٩٥)، "البحر المحيط" (٢/٣٦٥،٣٦٧)، "شرح مختصر المنتهى" (٢/٨٠١)، "فواتح الرحموت" (١/٣٩٦)، "المسودة" (١/٩٨)، "المعتمد" (١/٥٧)، "إرشاد الفحول" (١٦٥).

(٤٧) ينظر: "العدة" لأبي يعلى (٢/٢٢٩، ٢٤٨)، "المستصفى" (٢/٧٠)، "التمهيد" لأبي الخطاب (١/١٤٧)، "قواطع الأدلة" (١/٩٢)، "شرح مختصر المنتهى" (٢/٨٠١)، "البحر المحيط" (٢/٣٦٧)، "المعتمد" (١/٥٧)، "إرشاد الفحول" (١٦٥).

(٤٨) ينظر: "التمهيد" لأبي الخطاب (١/١٤٧)، "قواطع الأدلة" (١/٩٤)، "شرح تنقيح الفصول" (١٤٠)، "شرح مختصر المنتهى" (٢/٨٠١)، "نهاية السؤل" (١/٣٩٥)،"البحر المحيط" (٢/٣٦٨)، "إرشاد الفحول" (١٦٥).

(٤٩) ينظر: "العدة" لأبي يعلى (١/٢٢٩)، "المستصفى" (٢/٧٠)، "الإحكام" للآمدي (٢/٣٦٩)، "شرح تنقيح الفصول" (١٤٠)، "نهاية السؤل" (١/٣٩٥)،"البحر المحيط" (٢/٣٦٩)، "إرشاد الفحول" (١٦٦).

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن صيغة الأمر "افعل" إذا تجردت عن القرائن فإنها تقتضي الوجوب، بعدد من الأدلة، منها ما يأتي:

١) **قوله تعالى:** ﴿ٱ خم □ □ □ سم □ لخ لم لى لي □ □ □□ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ □﴾[٥٠].

وجه الدلالة من الآية: أن في الآية الكريمة دلالة على أن الأمر للوجوب، حيث ذم الله تعالى إبليس على ترك المأمور به، ولولا أن المأمور به واجب لما ذمه[٥١].

٢) ما روى البراء بن عازب ﷺ : أن النبي ﷺ : أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فقالت: من أغضبك؟ أغضبه الله، فقال:((وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبّع))[٥٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ غضب من الصحابة ﷺ؛ وعلل غضبه بتركهم إتباع أمره ، فدل ذلك عن أن الأمر للوجوب[٥٣].

٣) أن أهل اللغة العربية يرون أن صيغة "أفعل" تفيد الوجوب، وذلك أن السيد من العرب إذا قال لغلامه: افعل، فلم يفعل استحق اللوم والتوبيخ[٥٤].

٤) الإجماع: فالصحابةﷺ كانوا إذا سمعوا الأمر حملوه على الوجوب وعملوا به واستدلوا به، ولم يسألوا النبيﷺ ماذا أريد به[٥٥].

---

(٥٠) سورة الأعراف، الآية (١١-١٢).
(٥١) ينظر: "قواطع الأدلة" (٩٧/١)، "العدة" لأبي يعلى (٢٢٩/١)، "نهاية السؤل" (٤٠٣/١).
(٥٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فسخ الحج(٩٩٣/٢) رقم الحديث(٢٩٨٢)، والنسائي في الكبرى،كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا رأى الغضب في وجهه(٨٢/٩) رقم الحديث(٩٩٤٦)، وأحمد في المسند رقم الحديث(١٨٥٢٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم(٤٧٥٣)، وكذا الأرناؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه(١٩٧/٤).
(٥٣) ينظر: "روضة الناظر" (١٩٣/١-١٩٤).
(٥٤) ينظر: "العدة" لأبي يعلى (٢٣٨/١)، "المحصول (١٧٠/١)، ""أصول الفقه" لابن مفلح (٦٦٥/٢).
(٥٥) ينظر: "التمهيد" لأبي الخطاب (١٥٧/١).

و استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن صيغة الأمر "افعل" إذا تجردت عن القرائن فإنها تقتضي الندب، بعدد من الأدلة، منها ما يأتي:

١) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله :ﷺ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما هلك الذين من قبلكم من كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم)) (٥٦).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي قد أحال الأمر في الحديث إلى مشيئتنا، فليزم منه أن تكون الصيغة للندب(٥٧).

٢) أن الأمر طلب الفعل، فلا يجوز أن يكون موجبه الإباحة؛ لأن الإباحة لا ترجح جهة الفعل فيها على جهة الترك، فلا يكون الأمر طلباً للفعل إذا حمل على الإباحة، فأما إذا حملناه على الندب فقد رجح جهة الفعل على جهة الترك؛ لأنا جعلنا الفعل أولى من الترك، فتحقق طلب الفعل في الأمر، فظهرت حقيقته، وإذا تحقق الأمر في الندب فلا معنى لإثبات صفة زائدة عليه، وهذا لأن صفة الوجوب لا دليل عليها؛ لأنه لما تحقق معنى الأمر في الندب لم يبق دليل على الوجوب(٥٨).

٣) أن المندوب داخل في الواجب، بناء على أن المندوب ما فعله خير من تركه، فحينئذ يكون كل واجب مندوباً من غير عكس، فوجب جعل الأمر حقيقة في المندوب لكونه متيقناً(٥٩).

واستدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بأن صيغة الأمر "افعل" إذا تجردت عن القرائن تقتضي الإباحة ، بعدد من الأدلة، منها ما يأتي:

١) أن الجواز محقق من الصيغة إذ هو أدنى المراتب فوجب حمل الصيغة عليه(٦٠).

---

(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩٤/٩) رقم الحديث(٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (١٨٣٠/٤) رقم الحديث(١٣٣٧)، واللفظ لمسلم.

(٥٧) ينظر: "الإحكام" للآمدي (٣٧٧/٢)، "المسودة" (٩٩/١)، "البحر المحيط" (٣٦٦/٢)، "فواتح الرحموت" (٤٠٠/١).

(٥٨) ينظر: "قواطع الأدلة" (٩٤/١).

(٥٩) ينظر: "نهاية الوصول" (٩٠٩/٣).

٢) أن لفظ – افعل– تفيد الوجوب حيناً ،وتفيد الندب حيناً، وتفيد الإباحة حيناً، والأصل عدم التخصيص(٦١).

و استدل أصحاب المذهب الرابع القائلون بأن صيغة الأمر "افعل" إذا تجردت عن القرائن تقتضي التوقف في حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المراد ، بعدد من الأدلة، منها ما يأتي:

١) أن كون الأمر موضوع – للوجوب أو الندب أو الإباحة – لا يعرف إلا عن طريق العقل أو النقل.

ولا مجال للعقل في اللغات، وأما النقل فلابد من أن يكون من احد وجوه النقل الصحيحة، وهو لا يمكن هنا فوجب التوقف(٦٢).

٢) أن التوقف هنا حتى يتبين المراد، فالتوقف هنا في تعيين المراد عند الاستعمال لا في تعيين الموضوع له، لأن موضوع الاشتراك العقلي للوجوب والندب والإباحة والتهديد(٦٣).

٣) أن الأدلة هنا متكافئة، فوجب التوقف.

الفصل الثاني: القسم التطبيقي

وفيه ثلاثة مبحثان

۞ المبحث الأول: صيغ الأمر الصريحة في سورة النور

١) **قولـه تعـالى:** ﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾(٦٤).

---

(٦٠) ينظر: "البحر المحيط" (٣٦٨/٢)، "الأمر عند الأصوليين" (١٥٢).
(٦١) ينظر: "شرح تنقيح الفصول" (١٤٠).
(٦٢) ينظر: "المستصفى" (٧٠/٢)، "شرح تنقيح الفصول" (١٤١)، "نهاية الوصول" للهندي (٩١٢/٣-٩١٣).
(٦٣) ينظر: "البحر المحيط" (٣٦٩/٢).

فقولـه تعالى: ﴿ٱ﴾: صيغة فعل الأمر هنا تدل على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الوجوب، وهو وجوب إقامة حد الزنا على الزاني والزانية غير المحصنين(٦٥).

٢) **قولـه تعـالى:** ﴿ٱ ﴾(٦٦).

فقوله تعالى: ﴿ٱ﴾: صيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر التي تدل على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الجوب، وهو وجوب أن يشهد إقامة حد الزنا على الزاني والزانية طائفة وجماعة من المؤمنين.

٣) **قال تعالى:** ﴿ٱ ﴾(٦٧).

فقوله تعالى: ﴿ ﴾: صيغة فعل الأمر هنا تدل على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الوجوب، وهو وجوب إقامة حد القذف على القاذف، إذا لم تكن له بينه، وهي الجلد ثمانين جلدة (٦٨).

٤) **قال تعالى:** ﴿ٱ ﴾(٦٩).

فقوله تعالى: ﴿ٱ﴾: صيغةالمصدر النائب عن فعل الأمر هنا تدل على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الوجوب، وهو وجوب شهادة الزوج أربع شهادات بالله تعالى أنه صادق، إذا رمى زوجته بالزنا و لم يستطع الإتيان بأربعة شهداء.

٥) **قال تعالى:** ﴿ ﴾(٧٠).

---

(٦٤) سورة النور، الآية رقم (٢).
(٦٥) ينظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٢/١٥٩).
(٦٦) سورة النور، الآية رقم (٢).
(٦٧) سورة النور، الآية رقم (٤).
(٦٨) ينظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٢/١٧٨-١٧٩).
(٦٩) سورة النور، الآية رقم (٦).

فقوله تعالى: ﴿ ﴾: صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر، وهي المصدر المؤول هنا تدل على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الوجوب، وهو وجوب شهادة الزوجة أربع شهادات بالله تعالى، أن زوجها كاذب في رميه لها بالزنا.

٦) **قوله تعالى:** ﴿ ﴾(٧١).

فقوله تعالى: ﴿ ﴾: صيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر التي تدل على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الجوب، وهو وجوب الغفو والصفح للحصول والفوز بمغفرة الله تعالى ورحمته(٧٢).

٧) **قوله تعالى:** ﴿ ﴾(٧٣).

فقوله تعالى: ﴿ ﴾: صيغة فعل الأمر هنا تدل على الوجوب ، والأمر هنا على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الوجوب، وهو وجوب الرجوع إذا قال من في الدار: ارجعوا (٧٤).

٨) **قوله تعالى:** ﴿ ﴾(٧٥).

فقوله تعالى: ﴿ ﴾: صيغة فعل الأمر هنا تدل على الوجوب ، والأمر هنا على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الوجوب، وهو وجوب عض البصر عن الوقوع في الحرام(٧٦).

٩) **قوله تعالى:** ﴿ ﴾

---

(٧٠) سورة النور، الآية رقم (٨).
(٧١) سورة النور، الآية رقم (٢٢).
(٧٢) ينظر : "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" للنسفي (٧٧٤)، "أضواء البيان" (١٦١/٦).
(٧٣) سورة النور، الآية رقم (٢٨).
(٧٤) ينظر: "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" للنسفي (٧٧٦).
(٧٥) سورة النور، جزء من الآية رقم (٣٠).
(٧٦) ينظر: "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" للنسفي (٧٧٧).

جم □ حم □ خم □ □ □ سم □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □لج لح لخ لم له مج مح مخ مم ٍ[٧٧].

فقوله تعالىُّ □ ٍّ: صيغة فعل الأمر هنا تدل على الوجوب ، والأمر هنا على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الوجوب، وهو وجوب عض البصر للمؤمنات الوقوع في الحرام كالمؤمنين [٧٨].

وهناك من حمل الأمر هنا على الاستحباب[٧٩].

وقوله تعالى:ُّ ئي □ٍّ: هنا صيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر التي تدل على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الجوب، وهو وجوب ضرب الخمار على الجيب، ليستر الشعر والصدر والعنق[٨٠].

وقوله تعالى:ُّ لخ ٍّ: صيغة فعل الأمر هنا تدل على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الوجوب، وهو وجوب الإسراع بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى[٨١].

١٠) **قوله تعالى:**ُّ لخ لم لى لي □ □ □□ □ □ □ □ □ □ نم نى□ □ □ □
□ٍّ [٨٢].

فقوله تعالى:ُّ لخ ٍّ:: صيغة فعل الأمر هنا تدل على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الوجوب، وهو وجوب يقتضي انكحاهن، خاصة عند الخوف من الوقوع في الزنا، فإن امتنع أحد أجبره ولي أمر المسلمين[٨٣].

وهناك من العلماء من أشار إلى أن الأمر هنا للندب؛ لكون النكاح مندوباً إليه[٨٤].

(٧٧) سورة النور، الآية رقم (٣١).
(٧٨) ينظر: "المهذب" للشيرازي (٣٤/٢)، "روضة الطالبين" (٢٥/٧).
(٧٩) ينظر: "المغني" لابن قدامة (١٠٢/٧-١٠٣)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٢٢٦/١٢-٢٢٧).
(٨٠) ينظر: "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" للنسفي (٧٧٨).
(٨١) ينظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٢٢٦/١٢).
(٨٢) سورة النور، الآية رقم (٣٢).
(٨٣) ينظر: "أحكام القرآن" للجصاص (١٧٨/٥)، "مفاتيح الغيب" للرازي (١٨٤/٢٣).

١١) **قوله تعالى**:ﭐ□ □ □ □ ﱻ ﱼ □ □ □ □ □ ﱽ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ ﲀ□ □ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ □□ ﲅ ﲆ ﲇ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﱠ(٨٥).

فقولـه تعـالى: ﭐ□ﱠ: هنـا صـيغة الفعـل المضـارع المقـرون بـلام الأمـر التـي تـدل علـى الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الجوب، وهو وجوب الصبر ممن يملك أمر نفسه، حتى يغنيه الله سبحانه وتعالى(٨٦).

وقولـه تعـالى:ﭐ□ﱠ: صيغة فعل الأمر هنا تدل على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الوجوب، وهو وجوب المكاتبة من السيد للعبد عند طلب العبد لها، على مال يدفعه العبد إلى سيده (٨٧).

وهناك من العلماء من حمل الأمر هنا على الندب (٨٨).

وقولـه تعـالى:ﭐ□ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ □□ﱠ: صيغة فعل الأمر هنا تدل على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الوجوب، وهو وجوب إعانة المكاتبين و إعطائهم سهمهم في الزكاة. وهناك من العلماء من أشار إلى أن الأمر هنا للندب(٨٩).

١٢) **قوله تعالى**:ﭐ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ ﳏ ﳐ□ □ □ □
□□ □ □ □ ﳑ ﳒ □ﱠ(٩٠).

(٨٤) ينظر: "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" للنسفي (٧٧٩).
(٨٥) سورة النور، الآية رقم (٣٣).
(٨٦) ينظر: "أحكام القرآن" لابن العربي (٣/٣٩٥).
(٨٧) ينظر: "المعتمد" (١/٦٩)، "المحلى" لابن حزم (٩/٢٤٦)، "بداية المجتهد" لابن رشد (٢/٣٧٤)، " الجامع لأحكام القرآن الكريم" للقرطبي (١٢/٢٤٥).
(٨٨) ينظر: "العدة" لأبي يعلى (١/٢١٩)، "المستصفى" للغزالي (٢/٦٦)، "المحصول" (١/١٦٧)، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" للنسفي (٧٧٩)، "البحر المحيط" ٢/٣٥٧).
(٨٩) ينظر: "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" للنسفي (٧٧٩).
(٩٠) سورة النور، الآية رقم (٥٤).

فقوله تعالى: ﴿ ﴾ صيغة فعل الأمر هنا تدل على الوجوب ، والأمر هنا على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الوجوب، وهو وجوب تبليغ الرسولﷺ لزوم طاعة الله تعالى وطاعة رسولهﷺ[٩١].

وقوله تعالى: ﴿ ﴾ **وقوله تعالى:** ﴿ ﴾ صيغة فعل الأمر هنا تدل على الوجوب ، والأمر هنا على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الوجوب، وهو وجوب طاعة الله سبحانه وتعالى، ووجوب طاعة رسولهﷺ[٩٢].

وقوله تعالى: ﴿ ﴾ صيغة اسم فعل الأمر هنا تدل على الوجوب، والأمر هنا على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الوجوب، وهو وجوب التبليغ من الرسولﷺ.

١٣) **قوله تعالى:** ﴿ ﴾[٩٣].

فقوله تعالى: ﴿ ﴾: صيغة فعل الأمر هنا تدل على الوجوب ، والأمر هنا على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الوجوب، وهو وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة[٩٤].

وقوله تعالى: ﴿ ﴾: صيغة فعل الأمر هنا تدل على الوجوب، والأمر هنا على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الوجوب، وهو وجوب طاعة الرسولﷺ.

١٤) قوله تعالى: ﴿ ﴾[٩٥].

(٩١) ينظر: "المعتمد" (٦٥/١).
(٩٢) ينظر: "المعتمد" (٦٥/١).
(٩٣) سورة النور، الآية رقم (٥٦).
(٩٤) ينظر: "نهاية السؤل" (٣٨٧/١).
(٩٥) سورة النور، الآية رقم (٥٨).

فقولــه تعــالى:ﱡ ﱟ ﱠ: هنـا صـيغة الفعـل المضـارع المقـرون بـلام الأمـر تـدل علـى الوجـوب، وهـي آمره بهيئتهـا علـى الجـوب، وهـو وجـوب الاسـتئذان عنـد الـدخول فـي هـذه الأوقـات الثلاثة[٩٦].

وهناك من العلماء من حمل الأمر هنا على الندب[٩٧].

١٥) **قولــه تعــالى:**ﱡ خ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □□ □ نم نى □ □□ □ □ □ □ ﱠ[٩٨].

فقوله تعالى:ﱡ □ ﱠ صيغة فعل الأمر هنا تدل على الوجوب ، والأمر هنا على الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الوجوب، وجوب الاستئذان للأطفال عند دخولهم في أي وقت، إذا بلغوا الحلم كما يستأذن البالغين[٩٩].

١٦) **قوله تعالى:**ﱡ □ □ □ □ تى تي تن □ ني نى □ □ ير □ □ □ ين □ □ □ □ □ □ □ □ بج بح بخ به بم تج تح تخ تم ته ثم □ جم □ حم □ خم □ □ □ □ □ □ سم □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﱠ[١٠٠].

فقولــه تعــالى:ﱡ □ ﱠ: صـيغة فعـل الأمـر هنـا تـدل علـى الوجـوب ، والأمـر هنـا علـى الوجوب، وهي آمره بهيئتها على الوجوب، وهو السلام إذا دخلتم البيوت.

١٧) **قوله تعالى:**ﱡ □ بن بى بي تر □ □ تن تى تي □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﱠ[١٠١].

(٩٦) ينظر: "الجامع لأحكام القرآن الكريم" (٣٠٢/١٢).
(٩٧) ينظر: "المرجع السابق".
(٩٨) سورة النور، الآية رقم (٥٩).
(٩٩) ينظر: "الجامع لأحكام القرآن الكريم" (٣٠٢/١٢).
(١٠٠) سورة النور، الآية رقم (٦١).
(١٠١) سورة النور، الآية رقم (٦٣).

فقوله تعالى: ﴿ ﴾: هنا صيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر التي تدل على الوجوب[١٠٢]، وهي آمره بهيئتها على الجوب، وهو وجوب الطاعة والامتثال لأمر الرسولﷺ، وتوعد على مخالفة الأمر بالعذاب والفتنة.

والضمير في قوله تعالى: ﴿ ﴾: راجع إلى الرسول ﷺ، أو إلى الله تعالى، والمعنى واحد؛ لأن الأمر من الله تعالى، والرسول ﷺ مبلغ عنه، والعرب تقول: خالف أمره وخالف عن أمره، وقال بعضهم: يخالفون: مضمن معنى يصدون، أي: يصدون عن أمره.

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله:((وهذه الآية الكريمة قد استدل بها الأصوليون على أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب: لأنه – جل وعلا – توعد المخالفين عن أمره بالفتنة أو العذاب الأليم، وحذرهم من مخالفة الأمر، وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب، ما لم يصرف عنه صارف؛ لأن غير الواجب لا يستوجب تركه الوعيد الشديد والتحذير))[١٠٣].

المبحث الثاني: صيغ الأمر غير الصريحة في سورة النور

١) **قوله تعالى:** ﴿ ﴾[١٠٤].

(١٠٢) ينظر: "المعتمد" (٦١/١)، "العدة" لأبي يعلى (٢٣١/١)، "مختصر منتهى السؤل والأمل" (٦٥٦/١).
(١٠٣) ينظر: "أضواء البيان " (٢٥٢/٦-٢٥٣).
(١٠٤) سورة النور، الآية رقم (٦).

فالأمر هنا بصيغة الخبر يدل على الوجوب، وهي صيغة آمره بمعناها لا بهيئتها على الجوب، فالجملة الخبرية في محل رفع خبر المبتدأ تدل على الوجوب، والوجوب هنا هو أربع شهادات بالله من الزوج عند الملاعنة؛ بأن زوجته زنت.

٢) **قوله تعالى:** ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[١٠٥].

فصيغة الأمر هنا وردت بأسلوب الحضعلىالفعل، وهي صيغة آمره بمعناها لا بهيئتها على الوجوب، والمعنى بهذا الأسلوب الطلبي هنا: أحسنوا الظن بالمؤمنين والمؤمنات.

٣) **قوله تعالى:** ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[١٠٦].

فصيغة الأمر هنا وردت بأسلوب الحضعلىالفعل، وهي صيغة آمره بمعناها لا بهيئتها على الوجوب، والمعنى بهذا الأسلوب الطلبي هنا: احضروا أربعة شهود لإثبات حد الزنا، ولا تقيموا الحد على من لم تثبت عليه شهادة أربعة شهود، وثبت عليه حد القذف.

٤) **قوله تعالى:** ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[١٠٧].

فصيغة الأمر هنا وردت بأسلوب الحضعلىالفعل، وهي صيغة آمره بمعناها لا بهيئتها على الوجوب، والمعنى بهذا الأسلوب الطلبي هنا: أحبوا أن يغفر الله لكم.

٥) **قال تعالى:** ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[١٠٨].

(١٠٥) سورة النور، الآية رقم (١٢).
(١٠٦) سورة النور، الآية رقم (١٣).
(١٠٧) سورة النور، الآية رقم (٢٢).
(١٠٨) سورة النور، جزء من الآية رقم (٣٠).

فقوله تعالى: ﴿ ﴾ صيغة الجملة الخبرية هنا أتت بمعنى الأمر، وهي صيغة آمره بمعناها لا بهيئتها على الوجوب، والوجوب هنا هو غض البصر عن الوقوع في الحرمات.

فقوله تعالى: ﴿ ﴾ صيغة الجملة الخبرية هنا أتت بمعنى الأمر، وهي صيغة آمره بمعناها لا بهيئتها على الوجوب، والوجوب هنا هو حفظ الفروج من الوقوع في المحرمات.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين:

- أما بعد:

فأحمد الله تبارك وتعالى على نعمه الظاهرة والباطنة عليّ، وأسأله التوفيق والسداد وصالح الأعمال.

فقد حاولت بذل ما في وسعي لكتابة هذا البحث ومحاوله استقراء ما فيه وخاصة عند الكتابة في الجانب التطبيقي.

ومن خلا الكتابة في هذا البحث، توصلت إلى النتائج التالية:

١- عظم هذه السورة وغزارة الأحكام الشرعية فيها.

٢- تعدد صيغ الأمر الواردة في سورة النور وتنوع دلالتها الأصولية.

٣- أن صيغة الأمر إذا تجردت من القرائن- أن الراجح أنها تفيد الوجوب.

٤- أن صيغ الأمر الصريحة في سورة النور أكثر من صيغ الأمر غير الصريحة.

وفي ختام هذا البحث: يوصي الباحث إخوانه الباحثين على ضرورة الاهتمام بالجانب التطبيقي لمسائل أصول الفقه.

أسأل الله تعالى أم ينفع كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمدﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم .

١- أحكام القرآن- لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروفبابن العربي (ت٥٤٣هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة- ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م- راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا.

٢- أحكام القرآن- لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)- دار إحياء التراث العربي-بيروت-بدون- ١٤٠٥هـتحقيق: محمد الصادق قمحاوى.

٣- الإحكام في أصول الأحكام-لسيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ) -دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-بدون-ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز.

٤- الأدب المفرد- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، مكتبة المعارف- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ ١٩٩٨م- تحقيق: سمير الزهيري.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول-محمد بن علي الشوكاني (ت١١٨٢ هـ)-دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق-بيروت-الطبعة الأولى-١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م-حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي حلاق.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)- المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية- ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

٧- أصول السرخسي-للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٨- أصول الفقه- لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)- مكتبة العبيكان- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م- تحقيق: د. فهد محمد السدحان.

٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- لمحمد الأمين بن محمد المختار- مكتبة ابن تيمية- القاهرة- ١٤٠٨- ١٩٨٨م.

١٠- اعتقاد فرق المسلمين والمشركين- لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٠٧هـ تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي.

١١- البحر الزخار المعروف بمسند البزار- لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت:٢٩٢هـ)- مؤسسة علوم القرآن- تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

١٢- البحر المحيط في أصول القه- للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤ هـ)- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطاع الإفتاء والبحوث الإسلامية-الطبعة الثالثة-١٤٣٣هـ٢٠١٠م-قام بتحريره: د.عبد الستار أبو غدة- راجعه: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر- الطبعة الرابعة- ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
١٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير- لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، دار الهجرة-الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م- تحقيق: مصطفى أبو الغيط.
١٥- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام- لأبي الحسن بن القطان الفاسي علي بن محمد بن عبد الملك (ت: ٦٢٨هـ)- دار طيبة- ١٤١٨هـ ١٩٩٧م- تحقيق د.الحسينآيت سعيد.
١٦- التقريب والإرشاد- للقاضي :أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)- مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى- ١٩٨٨م- تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد.
١٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- لأبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)- مؤسسة قرطبة- الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ ١٩٩٥م- تحقيق: حسن قطب.
١٨- التمهيد في أصول الفقه-لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)- جامعة أم القرى-مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – الطبعة الأولى-١٤٠٦هـ-١٩٨٥م-دراسة وتحقيق: د.محمد بن علي بن إبراهيم.
١٩- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي- للإمام محمد بن محمد الكاكي (ت٧٤٩هـ)- مكتبة نزار مصطفى الباز- الطبعة الثانية- ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م- تحقيق: فيصل عبد الرحمن عبد الغفور الأفغاني.
٢٠- الجامع الصحيح- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)- ، دار طوق النجاة- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر
٢١- الجامع لأحكام القرآن الكريم-تفسير القرطبي-لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)- دار الكتب المصرية- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
٢٢- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة- لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت-الطبعة الأولى-١٤٠٥هـ١٩٨٥م- تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي.
٢٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لبرهان الدينابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)- دار التراث.
٢٤- روضة الطالبين- لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)- المكتي الإسلامي- دمشق- الطبعة الثالثة- ١٤١٢هـ ١٩٩١م- إشراف: زهير الشاويش.
٢٥- روضة الناظر وجنة المناظر- لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)- جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض- الطبعة الثانية- ١٣٩٩هـ تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٢٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة- للألباني محمد بن ناصر الدين (ت: ١٤٢١هـ)، مكتبة المعارف-الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة- للألباني محمد بن ناصر الدين (ت:١٤٢١هـ)، مكتبة المعارف-الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٢٨- سنن ابن ماجه- لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)- مطبعة دار إحياء الكتب العربية- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٩- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية- الطبعة الأولى- ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٠- سنن النسائي الكبرى- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ-٢٠٠١م- تحقيق: شعيب الأرنؤوط،
٣١- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، دار المعرفة.
٣٢- سير أعلام النبلاء- للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)- مؤسسة الرسالة- الطبعة الحادية عشر- ١٤١٧هـ.
٣٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول- للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بم أدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م- قدم له وعلق عليه: أحمد فريد المزيدي.
٣٤- شرح مختصر المنتهى الأصولي- للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)- شرحه العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ)- مكتبة الكليات الأزهرية- ١٩٨٣م.
٣٥- صحيح السيرة النبوية- لمحمد ناصر الدين الألباني- المكتبة الإسلامية- عمان- الأردن- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ.
٣٦- صحيح مسلم- لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(ت: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت- بدون طبعة وتاريخ- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٧- ضعيف الجامع الصغير وزيادته- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)- المكتب الإسلامي.
٣٨- العدة في أصول الفقه- للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي(ت٤٥٨هـ)- بدون- الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ- ١٩٩٣هـ- تحيق: الدكتور أحمد بن علي بن علي سير المباركي.
٣٩- عقائد الثلاث والسبعين فرقة – لأبي محمد اليمني- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ- تحقيق: محمد عبد الله الغامدي.
٤٠- العلل- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي- ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)- مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م- تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د.سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري- لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار المعرفة-بيروت- ١٣٧٩هـ ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي- تصحيح: محب الدين الخطيب.
٤٢- الفَرْق بين الفِرَق- لعبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي (٤٢٩هـ)- دار المعرفة- بيروت- لبنان- بدون- تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
٤٣- فواتح الرحموت- لعبد العي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت ١١٢٥هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م- ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر.
٤٤- القاموس المحيط- لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩١م.
٤٥- قواطع الأدلة في أصول الفقه-للإمام أبي مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت ٤٨٩ هـ)-الناشر: مكتبة التوبة-الطبعة الأولى-١٤١٩هـ ١٩٩٨م-تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي.
٤٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي- للإمام علاء الدين عبدالعزيز أحمد البخاري (٧٣٠هـ)- طبعة دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٧- الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي(ت: ٣١٠هـ)- دار ابن حزم – بيروت- لبنان-الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م- تحقيق: نظر الفاريابي.
٤٨- لسان العرب- لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (ت١٣١١هـ)- دار صادر- بيروت- ١٩٩٠م.
٤٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، دار الفكر- ١٤١٤هـ- تحقيق: عبد الله الدرويش.
٥٠- المحصول في علم الأصول- لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)- مؤسسة الرسالة ناشرون- الطبعة الأولى- ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م- طبعة: شعيب الأرنؤوط- اعتنى بها: عز الدين ضلي.
٥١- المحلى- لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بدون.
٥٢- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل- للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)- دار ابن حزم- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م- تحقيق: نذير حماد.
٥٣- مدارك التنزيل وحقائق التأويل- لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي- دار المعرفة- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م- اعتنى به: عبدالمجيد طعمه حلبي.
٥٤- المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله النيسابوري- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ-١٩٩٠م- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٥٥- المستصفى من علم أصول الفقه- لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)-مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى-١٤١٧هـ-تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر.
٥٦- مسند أحمد- لأحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة-الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م - تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
٥٧- المسودة في أصول الفقه- لآل تيمية-أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٨٢هـ)، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)-دار الفضيلة –الرياض-الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م-حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذّروي.
٥٨- مصباح الزجاجة لأبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري، - نشر الجامعة الإسلامية-الطبعة الأولى- ١٤٢٥ه-٢٠٠٥م- تحقيق: د. عوض الشهري.
٥٩- المصباح المنير- لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)- مكتبة لبنان- ١٩٨٧م.
٦٠- المصنف- لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٦١- المعتمد في أصول الفقه- لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ)- دار التب العلمية- بيروت- لبنان- بدون- قدم له الشيخ: خليل الميس.
٦٢- المعجم الأوسط- لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)- مكتبة ابن تيمية، دار الحرمين- تحقيق: طارق بن عوض الله، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦٣- المعجم الكبير- لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت: ٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية- تحقيق: حمدي السلفي.
٦٤- معجم مقاييس اللغة- لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (٣٩٥ هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٦٥- المغني- لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)- على مختصر القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت٣٣٤هـ)- مكتبة القاهرة- الطبعة الأولى- ١٩٦٩م-١٩٨٩م- تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطا.
٦٦- مفاتيح الغيب- لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت٦٠٦هـ)- دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٦٧- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين-لأبي الحسن الأشعري (٣٣٠هـ)- المكتبة العصرية- صيدا- لبيروت- طبعة ١٤١٦هـ- تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.
٦٨- المِلل والنحل- لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة- ١٤١٣هـ- صححه وعلق عليه: أحمد فهمي محمد.
٦٩- المنتخب من مسند عبد بن حميد- أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي-

(ت: ٢٤٩ هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي- محمود محمد خليل الصعيدي- مكتبة السنة، الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٧٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي- لأبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٦٧ هـ)- بدون.
٧١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)- تحقيق: علي محمد البجاوي- دار المعرفة- بيروت، ط١.
٧٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تصحيح: عبد العزيز الديوبنديالفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري- تحقيق: محمد عوامة- مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٧٣- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول- للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت٦٨٥هـ)- تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي (٧٧٢)- دار ابن حزم- الطبعة الأولى- ١٤٣٠هـ- ١٩٩٩م- حققه وخرج شواهده: د. شعبان محمد إسماعيل.
٧٤- نهاية الوصول في دراية الوصول- لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥ هـ)- مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة-الطبعة الثانية-١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م-تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السريح.